State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٣/٧/١٠م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:

مادة ٦٩ (فقرة أخيرة):

وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، ويعاد العمل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، متضمناً تنظيم الحبس الاحتياطي وتحديد مدده بما يراعي قدر الإمكان قواعد العدالة، إلا أن القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بما تضمنه من تشدد وإطالة لفترات الحبس الاحتياطي دون مبرر مقنع، يستلزم العودة إلى ما تضمنه القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢م المشار إليه، علاوة على ما يستلزمه الأمر من حماية لحق التعبير عن الرأي فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى بأن تضاف إلى المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي: "وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي".

أما المادة الثانية فقد تضمنت النص على إلغاء القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، وإعادة العمل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ونصت المادة الثالثة من القانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الرابعة (التنفيذية) على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.